

أثر العرف في الفتوى وتطبيقاته في البيوع عند الحنفية كتاب الاختيار نموذجاً

م. د. داود صالح عبد الله
كلية الإمام الأعظم

تاريخ تسليم البحث : 2007/12/17 ؛ تاريخ قبول النشر : 2008/4/24

ملخص البحث :

هذا البحث محاولة تبين أن من الأحكام الشرعية ما تؤثر عليه الأعراف والأحوال فتتغير الأحكام تبعاً لتغير الأعراف والأحوال، وأن هذا النظر يعد خطوة ضرورية لإخراج الفقه الإسلامي من حيز الرفوف وجدران المساجد إلى واقع الحياة العملية ، وكانت الدراسة على مقدمة ومبحثين وخاتمة .

أوردت في المقدمة ضرورة هذا النظر وأقوال الفقهاء التي تدل على هذا المعنى عموماً، أما المبحث الأول فقد أثبت فيه التأصيل الشرعي من الكتاب والسنة والمعقول التي تدل على هذا المعنى بدءاً بالكتاب من قوله تعالى (وأمر بالعرف)⁽¹⁾ وقوله (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف)⁽²⁾ ومن السنة حديث هند زوج أبي سفيان (خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف)⁽³⁾ وحديث جواز بيع السلف وأنه معلل بالحال التي كان عليها الناس يظهر ذلك من قوله (والناس يسلفون)⁽⁴⁾ وإن الواو هنا هي واو الحال ، ثم نقلت الإجماع على ذلك كما ورد عن الإمام القرافي ، ثم أقوال الفقهاء كالإمام أبي يوسف وابن عابدين وابن نجيم من الحنفية ، والقرافي والشاطبي من المالكية ، والقاضي حسين من الشافعية ، وابن القيم من الحنابلة ، وبعض القواعد الأصولية والفقهية التي تدل على هذا المعنى .

أما المبحث الثاني فقد اشتمل على بعض المسائل التطبيقية في البيوع عند الحنفية من خلال كتاب الاختيار ، كالبيع بالأنموذج ، والشروط في البيع ، وبيع المسيل ، وبيع الحشرات ، وعيوب المبيع ، والسوم ، وبيع التولية ، والسلم في الخبز ، والاستصناع .

(1) الأعراف 199

(2) البقرة 233

(3) رواه البخاري (769/2) رقم 2097 ، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار النشر:

دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - 1407 - 1987 ، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا

(4) رواه البخاري (781/2) رقم 2124

واقترعت على هذه المسائل لأنني مقيد بعدد من الصفحات محدود من خلال الشروط الموضوعية للبحوث التي تقدم للتحكيم ، أما الخاتمة فقد اشتملت على أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث ،كمراجعة لفقهننا وبيان ما هو ثابت لا اثر للعرف فيه ، وما هو متغير يؤثر فيه العرف ، وهو أمر تدل عليه الأدلة الشرعية ، وأن هذا التغيير ليس معناه التهوين من مقام أئمتنا .

وهذه الدراسة خطوة على الطريق لإعادة الفقه الإسلامي للساحة العملية ، وأرفقتها بوصايا لطلبة العلم والدارسين أن يعطوا الفقه الإسلامي مساحة كبيرة في بحوثهم ، وخاصة ما يتعلق بمراجعة كتبنا الفقهية وإضافة إشارات وتعليقات على ما هو خاضع لهذا التغير ، وكذلك ما هو غريب من الألفاظ يفسر بمصطلحات متداولة ، وأن يفرقوا في الأحكام بين ما هو ثابت وبين ما هو متغير .

The study is an attempt to explain that a number of judgments in AL Shari'a.

Dr. Sawwd Saleh Abdullh
college of Imam Al Aatham

Abstract:

That are effected by norms and circumstances and how the judgments change with these norms and circumstances . This aspect is considered an important step in getting out the Islamic jurisprudence from it's neglect , and libraries of

Mosques, to the reality of everyday life. The scholars of Islam must give the Islamic jurisprudence the value it deserves in their field of study and research ,especially concerning the review of book of Islamic jurisprudence and footnoting the changes . The scholars must separate between the well-estaBlished and variable judgments and concern themselves in illustrating the unfamiliar phrases using circulated terms.

مقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان على أحسن تقويم، ووهب له العقل وحثه على التفكير والتعليم، وحسن ما رآه العقلاء واقره التشريع، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي رفع الحرج عن أمته، وأقرهم على ما تعارفوا عليه من أحوال لو نزعوا عنها لأصابهم ضيق وحرج يأباه النظر الرفيع، وعلى آله وأصحابه الذين قادوا الأمة إلى شاطئ السلامة، مستهدين بنصوص الشريعة، ناظرين إلى عللها وما بني منه على الأعراف، آخذين بعين الاعتبار عوائد الناس وما له صلة بتحقيق مصالحهم التي تتدرج تحت قواعد الشريعة الكلية التي جاءت لتحقيق مصالح الأنام، فبفهمهم الصحيح الذي حققوا به مقاصد النصوص عظم في نفوس الناس سلطان التشريع.

أما بعد: فإن أحوال العالم والأمم وعوائدهم ومللهم لا تدوم على وتيرة واحدة ومنهاج مستقر، إنما هو اختلاف على الأيام والأزمنة، وانتقال من حال إلى حال، وكما يكون ذلك في الأشخاص والأوقات والأمصار فكذلك يقع في الآفاق والأقطار والأزمنة والدول، سنة الله التي قد خلت في عباده⁽¹⁾.

وللعادات والأعراف سلطان على النفوس، وتحكم في العقول، فمتى رسخت العادة اعتبرت من ضروريات الحياة؛ لأن العمل بكثرة تكراره تألفه الأعصاب والأعضاء، ولا سيما إذا اقتضته حاجة، يقول فقهاؤنا: (إن في نزع الناس عن عاداتهم حرجاً عظيماً)⁽²⁾.

ولما كانت الشريعة داعية إلى رفع الحرج والمشقة عن الناس لقوله تعالى: { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ }⁽³⁾.

جعلت الأحكام التابعة للأعراف تتغير بتغيرها، وهذا ما صرح به فقهاؤنا، فقالوا: (نظراً لتغير الأعراف بتغير الأزمان فإن الأحكام المبنية على العرف تتغير أيضاً)⁽⁴⁾. بناء على ما تقدم فإن بعض الأحكام الاجتهادية جاءت بناء على أعراف وأحوال معينة، فإذا تغيرت تلك الأعراف والأحوال فينبغي النظر في هذه الأحكام نظراً جديداً قد يؤدي إلى أحكام جديدة، والقول

(1) مقدمة ابن خلدون ص 116، تأليف العلامة ولي الدين عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، المتوفى سنة 808هـ، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه عبد الله محمد الدرويش، ط 1 1425هـ-2004م، دار يعرب دمشق.

(2) مجموعة رسائل ابن عابدين، رسالة نشر العرف، تأليف الإمام العالم أسيد محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان (123/2).

(3) الحج / 78

(4) مجموعة رسائل ابن عابدين - المصدر نفسه (125/2).

بتغيير الأحكام تبعاً للعوائد والأعراف ليس في الحقيقة تغييراً في دين الله، وإنما هو تطبيق لروح النص الذي في الحقيقة قالب للمعنى.

يقول الشاطبي: (إن اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد ليس في الحقيقة باختلاف في أصل الخطاب، وإنما معنى الاختلاف أن العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعي يحكم به عليها)⁽¹⁾

يقول الشيخ ابن عابدين: (فاعلم أن المتأخرين الذين خالفوا المنصوص في كتب المذهب في المسائل السابقة لم يخالفوه إلا لتغير الزمان والعرف وعلمهم أن صاحب المذهب لو كان في زمنهم لقال بما قالوه).⁽²⁾

ثم قال: (والعرف الخاص معتبر وإن خالف المنصوص عليه في كتب المذهب).⁽³⁾ وقد بين القرافي أن القول بتبعية الأحكام للعوائد هو مما أجمع عليه الفقهاء، وأن البقاء على حكم ذهب علقته هو خلاف للإجماع، وجهل بحقيقة الشريعة الإسلامية. قال الشيخ القرافي: (إن إجراء الأحكام التي مدرتها العوائد مع تغير تلك العوائد: خلاف للإجماع وجهالة في الدين)⁽⁴⁾ وقد بين الإمام مالك وتبعه في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية⁽⁵⁾ أن الشريعة الإسلامية تراعي أحوال الناس وتنشئ لهم أحكاماً قد يكون للواقع تأثير فيها، سواء الواقع الشخصي أو الواقع العام، وأنها لا تتعامل مع ضعيف الإيمان كما تتعامل مع قويه؛ لأنها جاءت لتعالج أمر الناس لا أن تعاقبهم فهي لا تلاحق المجرمين لإيقاع العقوبة بهم بقدر ما تضع لهم حلولاً لإخراجهم مما هم فيه من أحوال.

يقول ابن القيم: (ويعد تغير الفتوى بحسب الأمكنة والأحوال والعوائد معنى عظيم النفع ومظهراً من مظاهر التخفيف ورفع الحرج عن الناس، وبسبب الجهل به يقع غلط عظيم على

(1) الموافقات في أصول الشريعة ص 390، لأبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، المتوفى سنة 790هـ، خرج أحاديثه عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب، بيروت لبنان، ط 1425هـ 2004م.

(2) رسائل ابن عابدين (126/2)

(3) المصدر نفسه (131/2)

(4) الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ص 218-219 تأليف الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المصري المالكي، المتوفى 684هـ، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت لبنان، ط 2، 1416هـ-1995م.

(5) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (20/ 305) جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي وابنه، المملكة العربية السعودية، الرئاسة العامة لشؤون الحرمين.

الشرعية يوجب من الحرج والمشقة والتكليف ما لا سبيل إليه، الشيء الذي يتنافى والشرعية التي هي في أعلى رتب المصالح). (1)

والقول بتغيير الأحكام تبعاً للعوائد والأعراف ليس في الحقيقة تغييراً في دين الله، وإنما هو تطبيق لروح النص الذي في الحقيقة قالب للمعنى.

يقول أبو يوسف رحمه الله : (يصار إلى العرف الطارئ بعد النص بناء على أن تغيير العادة يستلزم تغيير النص) (2) فإذا كان العرف الطارئ يصار إليه بعد النص ، ألا يصار إلى العرف بعد ما تقرر في المذهب أن كان مبنياً على العرف ؟

وقد يلوح في بادئ الرأي أن هناك تعارضاً بين الحكم القديم والقديم في بعض المواضع، والواقع عدمه؛ ذلك أنه قد يكون الحكم القديم منوطاً بعله مفردة ثم يظهر العرف إنتهاء هذه العلة في ذلك الحكم ، فإذا نظرنا إليه من حيث لفظه وحرفيته ظهر أنه متعارض مع الجديد، وإذا نظرنا إليه من حيث مقصوده وأنه معلول بعله أظهر العرف إنتهاءها في أفرادها، ظهر أنه لا تعارض، وهذا كما قال الحنفية في جواز بيع الوفاء بعد أن كان ممنوعاً عندهم ، وكبيع النعل مع شرط التشريك كذلك ؛ لأن الثابت بالعرف قاض على القياس. (3)

لكن الأعراف والعادات ليست على شكل واحد، فمنها ما هو حسن ومنها ما هو قبيح ، فما كان منها حسناً ويحقق مقاصد التشريع هو ما نعينه في التأثير على الأحكام، أما ما هو غير ذلك فلا تأثير له على الأحكام.

وتخصيص كتاب الاختيار بالتطبيقات فلما اشتمل عليه من تعليقات؛ وذلك ظاهر من خلال عنوانه فاسمه الكامل (الاختيار لتعليل المختار) فهو عند ذهابه إلى حكم شرعي يعلل سبب هذا الحكم على الأغلب.

وسينحصر موضوع البحث في حكم فتاوى المتقدمين الواردة بناء على مراعاة أحوال الناس وأعرافهم على تبدل تلك الأحوال التي جاءت تلك الفتاوى لعلاجها.

وستكون هذه الدراسة في تمهيد و مبحثين وخاتمة

(1) اعلام الموقعين عن رب العالمين (13/3) تأليف العلامة الإمام شيخ الإسلام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، المتوفى سنة 751هـ، اعتنى به أحمد عبد السلام الزعبي، ط1 ، 1418هـ-1997م، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان .

(2) فتح القدير (158/6) تأليف الشيخ كمال الدين محمد بن عندالواحد ،دار احياء التراث العربي ،1340هـ، بيروت لبنان .

(3) انظر فتح القدير (77/6)

تمهيد

تعريف العرف :

العرف لغة : قيل: هو ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطباع بالقبول، وهو حجة⁽¹⁾ والمعروف ما يستحسن من الأفعال ، وهو كل ما تعرفه النفس من الخير⁽²⁾. وقيل : العرف (اسم من الاعتراف) الذي هو بمعنى الإقرار ، ⁽³⁾

تعريف العادة:

العادة : هي ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى .⁽⁴⁾
العرف والعادة في الاصطلاح: العادة عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المعقولة عند الطباع السليمة . قال ابن عابدين :العادة والعرف بمعنى واحد من حيث الماصدق وان اختلفا من حيث المفهوم . ⁽⁵⁾
والعرف عملي وقولي ، فالأول كتعارف قوم أكل البر ولحم الضأن ، والثاني كتعارفهم إطلاق لفظ لمعنى بحيث لا يتبادر عند سماعه غيره ، والثاني مخصص للعام اتفاقا كالدراهم تطلق ويراد بها النقد الغالب في البلدة ، والأول مخصص عند الحنفية أيضا دون الشافعية فإذا قال اشتر لي طعاما أو لحما انصرف إلى البر ولحم الضأن بالعرف العملي .⁽⁶⁾

العرف عام وخاص :

العرف العام : هو ما تعارفه عامة الناس كمن حلف لا يضع قدمه في دار فلان ، فهو في العرف العام بمعنى الدخول ، سواء دخلها ماشيا أو راكبا .⁽⁷⁾
العرف الخاص: كاصطلاح كل طائفة مخصوصة كالرفع للنحاة، والفرق والجمع والنقض للنظار.⁽⁸⁾

-
- (1) التعريفات ، باب العين ، ص193، للجرجاني علي بن محمد بن علي ، المتوفى 816هـ، تحقيق ابراهيم الابياري ، دار الكتاب العربي، ط4، 1417هـ-1998م.
 - (2) لسان العرب (154/9) باب العين فصل الفاء .
 - (3) تاج العروس من جواهر القاموس (140/24) باب الفاء فصل العين ، للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تحقيق مصطفى حجازي ، مطبعة حكومة الكويت ، 1408 هـ - 1987م،
 - (4) التعريفات ، ص193 باب العين .
 - (5) رسائل ابن عابدين (112/2)
 - (6) رسائل ابن عابدين (112/2-113)
 - (7) ينظر الاشباه والنظائر ص101 تأليف العلامة زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي ، المتوفى 970 هـ ، تحقيق محمد مطيع الحافظ ، ط1 ، 1403هـ-1983م، دار الفكر بدمشق.
 - (8) الاشباه والنظائر ص101.

قال ابن عابدين : إن حكم العرف يثبت على أهله عاما أو خاصا فالعرف العام في سائر البلاد يثبت حكمه على أهل سائر البلاد والخاص في بلدة واحدة يثبت حكمه على تلك البلدة فقط (1).

تعريف الفتوى:

الفتوى : قال ابن منظور : أفاته في الأمر : أبانه له ، وأفتيته في مسألتة إذا أجبتة عنها (2).

تعريف المذهب:

المذهب : المعتقد الذي يذهب إليه ، وذهب فلان لذهبه أي لمذهبه الذي يذهب فيه (3).

المبحث الأول : التأصيل الشرعي
لتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأعراف والأحوال:
أولا. الاستدلال بالقرآن الكريم :
1. قوله تعالى : (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ) (4)

قال الطبري في تأويل هذه الآية : والصواب من القول في ذلك أن يقال : إن الله أمر نبيه صلى الله عليه وسلم أن يأمر الناس بالعرف ، وهو المعروف في كلام العرب ، مصدر في معنى المعروف (5).

وقال البيضاوي : المعروف المستحسن من الأفعال (6).

وقال النسفي : بالمعروف والجميل من الأفعال أو هو كل خصلة يرتضيها العقل ويقبلها الشرع (7).

(1) رسائل ابن عابدين (130/2)

(2) لسان العرب (182/10) ، للامام العلامة ابن منظور المتوفى سنة 711هـ، اعتنى بتصحيحها امين محمد عبد الوهاب ومحمد صادق العبيدي ، ط1 ، 1416 هـ-1995 م ، دار احياء التراث العربي ، بيروت لبنان .

(3) لسان العرب (66/5).

(4) الاعراف 199

(5) جامع البيان عن تأويل اي القران (156/6) تأليف ابي جعفر محمد بن جرير الطبري ، المتوفى 310 هـ ، دار الفكر ، 1408 هـ-1988 م ، بيروت لبنان .

(6) تفسير البيضاوي ج3:ص84، تأليف: البيضاوي، دار النشر: دار الفكر - بيروت

(7) تفسير النسفي ج2:ص52

وقال الرازي : والمعروف هو كل أمر عرف أنه لا بد من الإتيان به وأن وجوده خير من عدمه (1).

وقال الشوكاني : والعرف والمعروف والعارفة كل خصلة حسنة ترتضيها العقول وتطمئن إليها النفوس (2).

وقال الآوسي : أي بالمعروف المستحسن من الأفعال فإن ذلك أقرب إلى قبول الناس من غير نكير (3).

فالشاهد في الآية هو أن الله تعالى أمر نبيه صلى الله عليه وسلم بأن يكون آمرا بالعرف الذي هو ما تعارف عليه الناس من كل خصلة حسنة ترتضيها العقول السليمة ، فما استحسنته الطباع السليمة من غير نكير فإن الشرع الحنيف يقر به ، ومن هنا كان العرف أحد الأدلة الشرعية .

2. قوله تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) (4)

قال ابن جرير: بما يجب لمثلها على مثله (5).

قال ابن كثير : أي وعلى والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف أي بما جرت به عادة أمثالهن في بلدهن من غير إسراف ولا إقتار بحسب قدرته في يساره وتوسطه وإقتاره (6).
قال الشوكاني : أي هذه النفقة والكسوة الواجبتان على الأب بما يتعارفه الناس لا يكلف منها إلا ما يدخل تحت وسعه وطاقته لا ما يشق عليه ويعجز عنه (7).

قال ابن عطية الأندلسي : يرضعن أولادهن خبر معناه الأمر على الوجوب لبعض الوالدات والأمر على جهة الندب والتخيير لبعضهن فأما المرأة التي في العصمة فعليها الإرضاع وهو

(1) التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب ج15:ص78 ، تأليف: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1421هـ - 2000م، الطبعة: الأولى .

(2) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ج2:ص279 ، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الفكر - بيروت

(3) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، (147/9) تأليف: العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

(4) البقرة 233

(5) جامع البيان (495/2)

(6) تفسير ابن كثير ج1:ص284، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1401

(7) فتح القدير ج1:ص245

عرف يلزم إذ قد صار كالشرط إلا أن تكون شريفة ذات ترفه فعرفها أن لا ترضع وذلك كالشرط (1).

الشاهد في الآية الكريمة هو أن الله تعالى أوكّل ما لا مقدار له في الشرع إلى العرف، وفيه دلالة على أن العرف يحتكم إليه في حالة عدم وجود النص ، فهو أحد الأدلة الشرعية .

ثانياً. الاستدلال بالسنة النبوية الشريفة :

1. عن عائشة رضي الله عنها: (قالت هند زوج معاوية لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أبا سفيان رجل شحيح ، فهل علي جناح أن اخذ من ماله سرا ؟ فقال: (خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف) (2)

وقد بوب البخاري باباً باسم هذا المعنى فقال : باب : من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيل والوزن وسنتهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة (3) .

2. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يسلفون في الثمر العام والعامين - أو قال عامين أو ثلاثة ، شك إسماعيل - فقال : من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم) (4)

فالواو في قوله صلى الله عليه وسلم (والناس يسلفون) للحال أي أن ما تعارف الناس عليه (5) من خلال الحديثين الشريفين يتبين أن العرف هو مما يرجع إليه في الأمور التي لا تحديد من الشارع لها فتحدد بما تعارف عليه الناس ، وإقرار النبي صلى الله عليه وسلم للناس وهم يتعاملون بالسلم وورود الحديث بلفظ الواو التي هي للحال ، فيه دلالة أن ما عليه الناس من أحوال إذا لم تكن مخالفة للشرع فلا حرج من السير عليها ؛ لأن في نزع الناس من عاداتهم فيه حرج شديد ، والشرعية جاءت برفع الحرج عن الناس .

(1) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ج1:ص310 ، تأليف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان - 1413هـ - 1993م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد

(2) رواه البخاري صحيح البخاري بهامش فتح الباري (473/4) رقم 2211، كتاب البيوع ، باب من أجرى امر الأنصار على ما يتعارفون بينهم ، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى 852 هـ ، طبعة جديدة ومنقحة ، حققها عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رقم أحاديثها محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، ط1، 1410هـ-1989م.

(3) صحيح البخاري بهامش فتح الباري (510/4)

(4) رواه البخاري ، صحيح البخاري بهامش فتح الباري (500/4) رقم الحديث 2239.

(5) عمدة القاري (62/12)

ثالثاً. الاستدلال بالإجماع:

أما الإجماع فقد نقله القرافي على أن الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها إذا دارت ، قال الشيخ القرافي : (إن إجراء الأحكام التي مدرکہا العوائد مع تغير تلك العوائد: خلاف الإجماع وجهالة في الدين)⁽¹⁾

رابعاً. الاستدلال بالمعقول:

1. يقول القرافي : إن إجراء الأحكام التي مدرکہا العوائد مع تغير تلك العوائد: خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد: يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة،

بل ولا يشترط تغير العادة، بل لو خرجنا نحن من ذاك البلد إلى بلد آخر، عوائدهم على خلاف عادة البلد الذي كنا فيه أفئنا بعادة بلدهم، ولم تعتبر عادة البلد الذي كنا فيه، وكذلك إذا قدم علينا احد من بلد عادته مضادة للبلد الذي نحن فيه لم نفتة إلا بعادة بلده دون عادة بلدنا (2).

2. يقول الشاطبي : (لما قطعنا بأن الشارع جاء باعتبار المصالح ، لزم القطع بأنه لابد من اعتباره العوائد ؛ لأنه إذا كان التشريع على وزن واحد ، دل على جريان المصالح على ذلك ؛ لأن أصل التشريع سبب المصالح ؛ والتشريع دائم كما تقدم ، فالمصالح كذلك ، وهو معنى اعتباره للعادات في التشريع،

وكذلك العوائد لو لم تعتبر لأدى إلى تكليف ما لا يطاق ، وهو غير جائز أو غير واقع. وقد مثل الإمام الشاطبي على العوائد التي تتبدل وهي أسباب لأحكام تترتب عليها فقال : ما يكون متبدلاً في العادة من حسن إلى قبح ، وبالعكس ، مثل كشف الرأس فإنه يختلف بحسب البقاع في الواقع ، فهو لذوي المروءات قبيح في البلاد الشرقية ، وغير قبيح في البلاد المغربية ، فالحكم الشرعي يختلف باختلاف ذلك ، فيكون عند أهل المشرق قادحا في العدالة ، وعند أهل المغرب غير قادح (3).

3. يقول الإمام ابن عابدين : (نظراً لتغير الأعراف بتغير الأزمان فإن الأحكام المبنية على العرف تتغير أيضاً،

(1) الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ص 218-219.

(2) الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ص 136 و 218-219.

(3) الموافقات (389/1-391)

وقال في مكان آخر : إن اعتبار العادة والعرف رجع إليه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك أصلاً فقالوا في الأصول في باب ما تترك به الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة ، وقال في مكان آخر : قال في القنية : ليس للمفتي ولا للقاضي أن يحكما على ظاهر المذهب ويتركا العرف ، ثم قال العرف : نوعان خاص وعام ، وكلاهما معتبر عند كثير من المشايخ في مقابل ظاهر الرواية إن كان دليلها القياس ، (والتعامل حجة يترك به القياس ويخص به الأثر) وقد يخال أن هذا الصنيع ابتداء في المذهب لتصريح الفقهاء بأن الرأي إذا كان في كتب ظاهر الرواية ⁽¹⁾ لا يعدل عنه إلا إذا صحح المشايخ غيره ، ولكن موضع هذه المقالة إذا لم يقتض العرف غير ظاهر الرواية ، أما إذا اقتضى غيره وجب العدول إليه ؛ لأنه يكون حينئذ هو رأي صاحب المذهب ومقتضى قواعده ، بحيث لو وجد في زمان العرف الحادث وشاهد أحوالا غير الأحوال ، لأفتى بغير ما قال أولاً؛ وذلك لان من قواعده مراعاة العرف . ولهذا نقل عن القنية: ليس للمفتي ولا للقاضي أن يحكما على ظاهر المذهب ويتركا العرف ⁽²⁾

4. وفي رسائل ابن عابدين في جواب سؤال هو إذا خالف العرف ظاهر الرواية : إعلم أن المسائل الفقهية إما أن تكون ثابتة بصريح النص وهي الفصل الأول ، وإما أن تكون ثابتة بضرب اجتهادي ورأي ، وكثير منها ما يبينه المجتهد على ما كان في عرف زمانه بحيث لو كان في زمان العرف الحادث لقال بخلاف ما قاله أولاً ؛ ولهذا قالوا في شروط الاجتهاد أنه لا بد فيه من معرفة عادات الناس ، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله أو لحدوث ضرورة أو فساد أهل الزمان بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر بالناس ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن إحكام ، ولهذا نرى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمنه لعلمهم بأنه لو كان في زمنهم لقال بما قالوا به أخذاً من قواعد مذهبه (فمن ذلك) إفتاؤهم بجواز الاستئجار على تعليم القرآن ونحوه لانقطاع عطايا المعلمين التي كانت في الصدر الأول ، ولو اشتغل المعلمون بالتعليم بلا أجرة يلزم ضياعهم وضياع عيالهم ولو اشتغلوا بالاكتساب من حرفة وصناعة يلزم ضياع القرآن والدين ، فأفتوا بأخذ الأجرة على التعليم وكذا على الإمامة والأذان كذلك مع أن ذلك مخالف لما اتفق عليه أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد من عدم جواز الاستئجار وأخذ الأجرة عليه كبقية الطاعات من الصوم والصلاة والحج وقرآناً ونحو ذلك ⁽³⁾

(1) ظاهر الرواية المراد بها ما في المبسوط والجامع الكبير والجامع الصغير والسير الكبير . التعريفات ج1/ص185

(2) ينظر رسائل ابن عابدين (2/ 113-114 و125) والعرف والعادة في رأي الفقهاء لاحمد فهمي أبي سنة ص 107 ، مطبعة الازهر ، 1947

(3) رسائل ابن عابدين (2/123)

(ومن ذلك) قول الإمامين بعدم الاكتفاء بظاهر العدالة في الشهادة مع مخالفته لما نص عليه أبو حنيفة بناء على ما كان في زمنه من غلبة العدالة ، وقد نص العلماء على أن هذا الاختلاف اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان⁽¹⁾.

5. وقد علق ابن نجيم على قول الحنفية (إن المذهب عدم اعتبار العرف الخاص) فقال : ولكن أفتى كثير من المشايخ باعتباره ؛ فأقول على اعتباره ينبغي أن يفتى ، وكذا أقول على اعتبار العرف الخاص ، قد تعارف الفقهاء بالقاهرة النزول عن الوظائف بمال يعطى لصاحبها وتعارفوا ذلك فينبغي الجواز⁽²⁾.

6. قال القاضي حسين من الشافعية : إن الرجوع إلى العرف أحد القواعد الخمس التي يبنى عليها الفقه ، فمنها الرجوع إلى العرف في معرفة أسباب الأحكام من الصفات الإضافية كصغر ضبة الفضة وكبرها وغالب الكثافة في اللحية ونادرها وكثرة فعل أو كلام وقلته في الصلاة ومهر مثل وكفء نكاح ومؤنة ونفقة وكسوة وسكنى وما يليق بحال الشخص من ذلك ، ومنها الرجوع إليه في المقادير كالحيض والظهر وأكثر مدة الحمل وسن اليأس ، ومنها الرجوع إليه في فعل غير منضبط يترتب عليه الأحكام كإحياء الموات⁽³⁾ والإذن في الضيافة ودخول بيت قريب وما يعد قبضا وإيداعا وهدية وغصبا وحفظ ودبحة وانتفاعا بعارية ، ومنها الرجوع إليه في أمر مخصص كألفاظ الإيمان وفي الوقف والوصية والتفويض ومقادير المكايل والموازين والنقود وغير ذلك⁽⁴⁾.

خامسا. الاستدلال بالقواعد :

1. قاعدة (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان)⁽⁵⁾
 2. قاعدة (الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها)⁽⁶⁾
 3. قاعدة (الأصل أن تزول الأحكام بزوال عللها)⁽⁷⁾
- فما ثبت بناء على عرف معين ثم تغير ذلك العرف ، فلا بد من تغير الحكم المبني عليه ، كما نصت عليه القواعد المذكورة .

(1) رسائل ابن عابدين (123/2)

(2) الاشباه والنظائر (ص113-114)

(3) هي الأرض المتروكة ، يأتي شخص لينتفع منها . قال ابن عابدين : المراد بإحياء الموات التسبب للحياة النامية . حاشية ابن عابدين ج6/ص431

(4) فتح الباري (511/4)

(5) شرح المجلة ، ص36 مادة 39 للمرحوم سليم رستم باز اللبناني، طبع بإجازة نظارة الجبلية في الأستانة العلية، 1406هـ-1986م

(6) مجموع الفتاوى شيخ الإسلام (ط 1) الرياض (503/21)

(7) قواعد الأحكام في مصالح الانام (9/2) تأليف شيخ الإسلام عزالدين بن عبدالسلام، المتوفى سنة 660هـ، تحقيق الدكتور نزيه كمال حماد و الدكتور عثمان جمعة ضميرية، دار القلم دمشق، ط1 ان 1421هـ

المبحث الثاني : المسائل التطبيقية في البيوع عند الحنفية من خلال كتاب الاختيار (باب البيوع) المسألة الأولى : البيع بالأنموذج :

ذكر صاحب الاختيار في شروط المبيع فقال : (ولابد من معرفة المبيع معرفة نافية للجهالة) قطعاً للمنازعة ثم ذكر أن المبيع إذا كان غائباً وهو مما يعرف بالأنموذج كالكيالي والوزني والعدي المتقارب فرؤية الأنموذج كرؤية الجميع وإن كان مما لا يعرف بالأنموذج كالثياب والحيوان فيذكر له جميع الأوصاف قطعاً للمنازعة ويكون له خيار الرؤية⁽¹⁾.
فتمثله بالثياب لما لا يعرف بالأنموذج معتمد على ما تعارفوا عليه من الثياب في زمنهم؛ لأن الثياب كانت تنسج باليد فلا يمكن أن تكون متماثلة حتى ولو كانت لنساج واحد.
أما الثياب اليوم فأصبحت من المتماثل؛ فإن مصنعا واحداً ينتج ملايين القطع من الثياب على صفة واحدة لا فرق بين أفراد تلك الثياب.
فهذا المثال معتمد على العرف ، وقد تغير العرف ، فيكون التمثيل بالثياب لما لا يعرف بالأنموذج غير مسلم في زماننا وإن كان مسلماً في زمانهم .

المسألة الثانية: الشروط في البيع:

ذكر في جواز بيع الحنطة في سنبليها والباقياء في قشرها ثم قال : وعلى البائع تخليصه بالدياس والتزرية ، وكذا قطن في فراش وعلى البائع فتحه لأن عليه تسليمه . أما جذاذ الثمرة وقطع الرطبة وقلع الجذور والبصل وأمثاله على المشتري ؛ لأنه يعمل في ملكه وللعرف⁽²⁾.

فجذاذ الثمرة وقطع الرطبة وقلع الجذور والبصل من المعاملات التي إذا اشترط البائع على المشتري قطعها بنفسه أي أن المشتري هو الذي يقطع ، فلا مانع ؛ لأن المؤمنين عند شروطهم . أما ما ذهبوا إليه من اشتراط القطع على البائع ، فأعلوه بعلتين
الأولى : انه في ملكه ، وهذا غير لازم فمن حق المالك أن يأذن لغيره بالعمل في ملكه.
الثانية : العرف : وهم اعتمدوا في ذلك على عرف زمانهم ، فعند تغير العرف أصبح من عرف التجار أن القلع والجذاذ والقطع يكون على المشتري فلا مانع من ذلك ، فاشتراطهم القطع والجذاذ على البائع أمر تابع للعرف وقد يتغير فيكون في زمن آخر على المشتري ولا مانع .

(1) الاختيار لتعليل المختار (245/2) تأليف العلامة عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي تحقيق

علي عبدالحميد أبي الخير ومحمد وهبي سليمان ، ط1 ، دار الخير ، 1419هـ-1998م.

(2) الاختيار (248/2)

المسألة الثالثة: بيع المسيل:

ذكر في عدم جواز بيع المسيل فقال: (ويجوز بيع الطريق وهبته، ولا يجوز ذلك في المسيل) وبين ذلك بقوله: لأن الطريق موضع من الأرض معلوم الطول والعرض فيجوز، والمسيل موضع جريان الماء وهو مجهول؛ يقل ويكثر.⁽¹⁾

بني الحكم في جواز البيع وعدم جوازه على أن الطريق معلوم المساحة من الطول والعرض وعلى ذلك جاز بيعه، أما المسيل فهو مجهول؛ لأنه يقل ويكثر وبذلك فهو غير معلوم فلا يجوز بيعه. وحكمه على المسيل بأنه يقل ويكثر بناء على عرفهم آنذاك؛ لأن المساليل جوانبها من التراب ومن ثم فإن الماء يؤثر عليها بكثرته وسرعته فتتسع، أما في زماننا هذا فإنه في بعض البلاد أصبحت المساليل سواقي من الاسمنت وغيره من المواد التي لا يطرأ عليها التغيير من سعة وغيرها، وبالتالي فإن هذه المساليل معلومة الطول والعرض وغير مجهولة المساحة وعلى ذلك فلا مانع من بيعها، فمنعه بيع المسيل هو ما تعارفوا عليه في زمانهم من المسيل وهو الذي يقل ويكثر؛ ولهذا قال في فتح القدير: أما لو بين حد ما يسيل به الماء فهو جائز.⁽²⁾

المسألة الرابعة: بيع ما هو منتفع به:

منع الحنفية بيع الحية والعقرب والضب والقنفذ ونحوها وعللوا ذلك بقولهم: إنه لا ينتفع بها⁽³⁾ قولهم هذا بناء على عرفهم آنذاك بأن الناس لا ينتفعون من هذه المذكورات. فتغير الزمان وأصبحت هذه المذكورات مما ينتفع بها كما في بعض البلدان، فيخرج على أصولهم القاضية بجواز بيع ما يعد مالا، والمال عندهم هو ما يحقق نفعاً للإنسان، ولهذا قالوا في تعليل جواز بيع الكلب والفهد والسباع إنها جميعاً منتفع بها. فيخرج على أصولهم جواز بيع المذكورات كالحية والعقرب والضب والقنفذ في البلاد التي ينتفعون منها فتعارفوا ببيعها.

(1) الاختيار (248/2)

(2) فتح القدير (429/6)، بتصرف.

(3) الاختيار (251/2)

المسألة الخامسة: عيوب المبيع :

ذكر ما يعد عيبا في المبيع فقال : (والشيب والكفر والجنون عيب فيها) ⁽¹⁾ . هذا الحكم مما يتبع عرف البلاد وأحوالها ، والسوق وأعرافه ، فإذا كان في بلاد فيها المسلم وغيره ، واعتاد الناس على خدمة غير المسلم فليس بالضرورة اعتبار الكفر عيبا ، وكذلك إذا كان في بلاد لها تجارة مع غير المسلمين فإن التجار قد يفضلون أن يبعثوا في تجارتهم غير المسلم ، وخاصة إذا كان المسلم لا يأمن على نفسه من دخول بلاد غير المسلمين ، أما الشيب فذلك ليس بالضرورة أن يكون عيبا ، وخاصة إذا كان للسيد تجارة تمر على مناطق غير مأمونة فيها من اللصوص الذين يقتلون الشاب الفتى ، بينما العبد العجوز قد لا يعترضه احد ، وكذلك إذا كان للسيد جوار جميلات وهو يخشى عليهن من العبيد إن كانوا شبانا ، فقد يرغب بشراء العبد ذي الشيبة ويفضله على الشاب .

المسألة السادسة : السوم: ⁽²⁾

قال : وكذا السوم على سوم أخيه - أي يكره - قال عليه الصلاة والسلام (لا يستام الرجل على سوم أخيه) ⁽³⁾

وهو أن يرضى المتعاقدان بالبيع ويستقر الثمن بينهما ولم يبق إلا العقد فيزيد عليه ويبطل بيعه ، أما لو زاد عليه قبل التراضي فيجوز وهو المعتاد بين الناس في جميع البلدان والأمصار ⁽⁴⁾.

أما في عرف أسواقنا إذا كان الشخص في حالة مساومة مع البائع فلا يجوز لثالث أن يدخل طرفا في البيع وإن لم يستقر الثمن ويتراضيا ما دام الحديث يدور بينهما حول البيع.

المسألة السابعة: بيع التولية: ⁽⁵⁾

قال : ولا يجوز أن يضم إلى الثمن الأول نفقته وأجرة الراعي والطبيب والمعلم والرايض وجعل الآبق، ثم قال : وأصله أن كل ما تعارف التجار إلحاقه برأس المال يلحق به، وما لا فلا

(1) الاختيار (263/2)

(2) وصورة السوم أن يتراضيا بثمن ويقع الركون به فيجيء آخر فيدفع للمالك أكثر أو مثله . حاشية ابن عابدين ج5/ص102

(3) رواه مسلم بلفظ آخر (قال لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ) ، ج2/ص1029 رقم الحديث 1408.

(4) الاختيار (271/2)

(5) بيع الوفاء شرعا: بيع ما ملكه بما قام عليه . حاشية ابن عابدين ج5/ص132

، وقد جرت العادة بذلك⁽¹⁾. فبناء على أصله أن كل ما تعارف التجار إلحاقه برأس المال يلحق به ، فعرف زماننا أن التجار يضمون إلى رأس المال أجرة الراعي والطبيب والمعلم والرايض ، وكذلك مما هو من الإضافات الحديثة كالجمارك وأجور النقل والتحميل والتفريغ والضرائب الأخرى عند الاستيراد وكذلك أجور العمولة في التحويلات المصرفية .

المسألة الثامنة: السلم⁽²⁾ في الخبز:

ذهب الإمام أبو حنيفة إلى عدم جواز السلم في الخبز ؛ وذلك لتفاوته تفاوتاً فاحشاً بالبخانة والرقعة والنضج ، وكذلك لا يجوز عنده استقراضه؛ لتفاوته عدداً من حيث الخفة والنقل ، ووزننا من حيث الصنعة .⁽³⁾ والعلة عند الإمام أبي حنيفة هو تعذر معرفة التساوي ، فيكون مجهولاً فيؤدي إلى المنازعة ؛ لأنه غير منضبط ؛ لأن القاعدة عند الإمام أبي حنيفة أن كل ما أمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه . فبناء على هذه القاعدة وتخريجاً على أصله : أن الخبز في زماننا يمكن معرفة مقداره وضبط صفته بوجود التقنيات الحديثة من مصانع وإفران ، والتي تنتج ملايين القطع من الخبز بوزن واحد وصفة واحدة من اللبونة والرطوبة ، وعلى ذلك يقال بجواز السلم في مثل هذا الذي أمكن ضبطه ووزنه وصفته . وإن كان الإمام محمد قال بجواز ذلك لكن بناء على تعامل الناس وحاجتهم إليه ، وكذلك الإمام أبو يوسف إلا أنه جوز الاستقراض وزناً لا عدداً⁽⁴⁾.

المسألة التاسعة : الاستصناع⁽⁵⁾:

قال إنما يجوز فيما جرت به العادة من أواني الصفر والنحاس والزجاج والعيان والخفاف والقلانس والأوعية من الادم والمناطق وجميع الأسلحة ، ولا يجوز فيما لا تعامل فيه كالجباب ونسج الثياب ؛ لأن المجوز له هو التعامل على ما مر فيقتصر عليه⁽⁶⁾.

(1) الاختيار (274/2)

(2) السلم في اللغة بفتح السين السلف ، مختار الصحاح (131/1) مختار الصحاح، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار النشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - 1415 - 1995، الطبعة: طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر، وهو في الإصطلاح : بيع أجل بعاجل ويصح فيما أمكن ضبط صفته ومعرفة قدره لا في غيره فيصح في . مجمع الأبرار ج1/ص137

(3) الاختيار (282/2)

(4) المصدر نفسه (282/2)

(5) هو طلب العمل منه في شيء خاص على وجه مخصوص ، حاشية ابن عابدين ج5/ص223

(6) الاختيار (287/2)

لم يجز الاستصناع في الجباب ونسج الثياب لعدم التعامل فيه في زمنهم . أما في زماننا فقد تعارف الناس على الاستصناع في الجباب ونسج الثياب ، فان التاجر يطلب من المصانع آلاف الأطوال من الثياب على صفة معلومة فتصنع له على المواصفات المطلوبة ، والعمل جار على ذلك من غير حدوث منازعات بين التجار على ذلك ، فينبغي أن يقال بالجواز في مثل هذا النوع من الاستصناع ؛ لأن المجوز عندهم هو التعامل وقد وجد ، وكذلك يضاف إليه ما هو عند الحنفية من العوامل التي تدل على الجواز وهو عدم حدوث المنازعة .

الخاتمة:

1. بعد بيان الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الفقهاء من المتقدمين والمتأخرين والتي تدل على أن الأحكام الشرعية التي مدركها العوائد والأعراف تتغير بتغير تلك الأحوال والأعراف ، إلا أن ما يتكلم فيه من تغير الفتوى كأنه قد اقتصر على التغيرات التي قال بها الإمام أبو يوسف ومحمد وزفر رحمهم الله تعالى وما حدث في تلك الأزمنة وما تلاها من تغيرات كما حدث لعلماء بخارى وسمرقند وكذلك ما خالف به أبو زيد القيرواني للإمام مالك أو البيهقي للشافعي أو ابن عقيل وابن القيم للإمام احمد ، ولا يكون الكلام النظر في تغير الفتوى في هذه الأزمنة في إطار التطورات الحديثة والمتسارعة التي هي الأولى بالنظر ، فإذا كان الإمام أبو يوسف ومحمد يخالفان الإمام أبا حنيفة في ثلثي المذهب في ظرف لا يتجاوز الأربعين سنة فما بال الأمة وهي تعيش واقعا يبعد عن واقع أئمتها بألف ومائتي سنة وبهذا التقدم الهائل في الوسائل والأساليب ، أليس هذا يدعو إلى مراجعة شاملة لكل ما لهذا التغير من تأثير عليه ولا تقتصر مواضيع تغير الفتوى على الأمثلة التي وردت عن الإمام أبي يوسف ومحمد وأمثالهم .

2. هذا التغير ليس معناه التهوين من مقام أئمتنا ، ولا هو تشكيك في تاريخنا ، بل فيه دلالة على انضباط ما وضعوه من قواعد على ضوءها كان هذا التغير .

3. هذه الدراسة وأمثالها هي خطوة على الطريق لإعادة الفقه الإسلامي إلى الساحة العملية، وعدم إبقائه محجورا داخل المساجد وعلى رفوف المكتبات.

4. اشتملت الدراسة على اختيار مسائل معينة مبناها على أعراف وأحوال تغيرت فأشرت إليها وبينت أن أحكامها ينبغي أن تتغير تبعا لتغير أعرافها وأحوالها ، وبينت الأحكام الجديدة التي ينبغي أن يفتى بها ، وكان عدد هذه المسائل تسعا ، وسبب اقتصاري على هذا العدد أنني محكوم بعدد معين من الصفحات المشروطة في البحوث المقدمة للتحكيم .

التوصيات

بعد هذه الدراسة المتواضعة أود أن أدلو ببعض الوصايا التي يحتاج إليها الذين يشتغلون في حقل العلوم الشرعية ، وهي :

1. إضافة تعليقات على كثير من كتبنا الفقهية تشير إلى الأحكام التي كان مصدر الإفتاء فيها الأحوال والأعراف ، وإذا تغيرت تلك الأعراف والأحوال ينبه إلى أن الحكم يتغير بتغيرها ، خاصة الكتب التي تدرس لطلاب العلم ؛ حتى لا يصطدم الطالب بفتاوى غير ملائمة لها ظروفها وملابساتها ، فيقع في نفسه ما يقع مما يؤدي إلى تهوين الشرع في نفسه .
2. ما يرد من مصطلحات في كتبنا الفقهية يجهلها أكثر الدارسين ينبغي أن يعلق عليها وتفسر بألفاظ معاصرة قريبة من ذهن القارئ ، مثل الرطل والفرسخ وغيرها .
3. إن يفرق طلبة العلم بين الأحكام التي مبناها الأحوال والعوائد وبين ما هو ثابت لا أثر للزمن فيه ، فيوسعوا أذهانهم لقبول التغير في الأول وهو الطريق للثبات على الثاني ؛ لأن هذا المنهج هو الكفيل بأن يجعل هيبة لشرع الله في نفوس أتباعه فيكونوا أكثر تمسكا به .

تراجم

الإمام مالك

الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي الحميري أبو عبد الله المدني شيخ الأئمة وإمام دار الهجرة
 روى عن نافع ومحمد بن المنكدر وجعفر الصادق وحמיד الطويل وخلق ، وعنه الشافعي وخلائق جمعهم الخطيب في مجلد ، وقال ابن المديني له نحو ألف حديث
 وقال عبد الله بن أحمد قلت لأبي من أثبت أصحاب الزهري قال مالك أثبت في كل شيء ، وقال البخاري أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر
 وقال الشافعي إذا جاء الأثر فمالك النجم مات بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة وهو ابن تسعين سنة وحمل به ثلاث سنين (1).

(1) طبقات الحفاظ ج1:ص96

الإمام القاضي أبو يوسف :

الإمام القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن جنة الأنصاري البغدادي الفقيه الحنفي صاحب الإمام أبي حنيفة ولد سنة 113 وتوفي سنة 182 اثنتين وثمانين ومائة صنف من الكتب اختلاف الأمصار أدب القاضي على مذهب أبي حنيفة أمالي في الفقه كتاب البيوع كتاب الجوامع يحتوي أربعين كتابا في اختلاف الناس والرأي المأخوذ به كتاب الحدود كتاب الخراج كتاب الرد على مالك بن انس كتاب الزكاة كتاب الصلاة كتاب الصيام كتاب الصيد والذبائح كتاب الغصب والاستبداء كتاب الفرائض كتاب الوصايا كتاب الوكالة مبسوط في الفرع ويسمى الاصل . (1)

الإمام القرافي

أحمد بن إدريس القرافي هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن يلين الصنهاجي البهشمي البهنسي المصري الإمام العلامة وحيد دهره وفريد عصره أحد الأعلام المشهورين والأئمة المذكرين انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك رحمه الله تعالى وجد في طلب العلوم فبلغ الغاية القصوى فهو الإمام الحافظ والبحر اللافت المفوه المنطيق والآخذ بأنواع الترصيع والتطبيق دلت مصنفاته على غزارة فوائده وأعربت عن حسن مقاصده جمع فأوعى وفاق أضرابه جنسا ونوعا كان إماما بارعا في الفقه والأصول والعلوم العقلية وله معرفة بالتفسير وتخرج به جمع من الفضلاء وأخذ كثيرا من علومه عن الشيخ الإمام العلامة الملقب بسلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام

وألّف كتباً مفيدة انعقد على كمالها لسان الإجماع وتشنفت بسماعها الأسماع منها كتاب الذخيرة في الفقه من أجل كتب المالكية وكتاب القواعد الذي لم يسبق إلى مثله ولا أتى أحد بعده بشبهة وكتاب شرح التهذيب وكتاب شرح الجلاب وكتاب شرح محصول الإمام فخر الدين الرازي وكتاب التعليقات على المنتخب وكتاب التنقيح في أصوله الفقه وهو مقدمة الذخيرة وشرحه كتاب مفيد وكتاب الأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة في الرد على أهل الكتاب وكتاب الأمانة في إدراك النية وكتاب الاستغناء في أحكام الاستثناء وكتاب الأحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام اشتمل على فوائد عزيزة وكتاب

اليواقيت في أحكام المواقيت وكتاب شرح الأربعين لعز الدين الرازي في أصول الدين وكتاب الإنفاذ في الاعتقاد وكتاب المنجيات والموبقات في الأدعية وما يجوز منها وما يكره وما يحرم وكتاب الإبصار في مدركات الأبصار وكتاب البيان في تعليق الإيمان وكتاب العموم ورفع

(1) كشف الظنون ج6:ص536

وكتاب الأجوبة عن الأسئلة الواردة على خطب ابن نباته وكتاب الاحتمالات المرجوحة وكتاب البارز للكفاح في الميدان وغير ذلك توفي رحمه الله بدير الطين في جمادى الأخيرة عام أربعة وثمانين وستمائة ودفن بالقرافة (1).

شيخ الإسلام ابن تيمية الحراني :

ابن تيمية الشيخ الإمام العلامة الحافظ الناقد الفقيه المجتهد المفسر البارع شيخ الإسلام علم الزهاد نادرة العصر تقي الدين أبو العباس أحمد بن المفتي شهاب الدين عبد الحليم ابن الإمام المجتهد شيخ الإسلام مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني أحد الأعلام ولد في ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمائة وسمع ابن أبي اليسر وابن عبد الدائم وعدة ، وعني بالحديث وخرج وانتقى وبرع في الرجال وعلل الحديث وفقهه وفي علوم الإسلام وعلم الكلام وغير ذلك وكان من بحور العلم ومن الأذكياء المعدودين والزهاد والأفراد ألف ثلاثمائة مجلدة وامتنح وأوذى مرارا مات في العشرين من ذي القعدة سنة ثمان وعشرين وسبعمائة (2).

ابن قيم الجوزية :

الشيخ محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية الدمشقي العالم الفاضل المحقق شمس الدين قد فسر الفاتحة الشريفة وصنف التبيان في أقسام القرآن وتوفي في سنة إحدى وخمسين وسبعمائة من أسامي الكتب . (3)

الشاطبي

هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، أصولي حافظ من أهل غرناطة كان من أئمة المالكية وهو صاحب الموافقات في أصول الفقه، والمجلى شرح كتاب البيوع من صحيح البخاري، توفي سنة 790 هجرية . (4)

(1) الديباج المذهب ج1:ص62-66

(2) طبقات الحفاظ ج1:ص520-522

(3) طبقات المفسرين للداودي ج1:ص284

(4) موسوعة الإعلام (298/1)

ثبت المراجع

1. أعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف العلامة الإمام شيخ الإسلام شمس الدين أبي محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، المتوفى سنة 751هـ، اعتنى به أحمد عبد السلام الزعبي، ط1، 1418هـ-1997م، شركة دار الأرقم ابن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان
2. الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تأليف الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المصري المالكي، المتوفى 684هـ، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت لبنان، ط2، 1416هـ-1995م
3. الاختيار لتعليل المختار، تأليف العلامة عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي تحقيق علي عبد الحميد أبي الخير ومحمد وهبي سليمان، ط1، دار الخير، 1419هـ-1998م.
4. الأشباه والنظائر، تأليف العلامة زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي المتوفى سنة 970هـ، ط1، 1403هـ-1983م، دار الفكر بدمشق،
5. التعريفات للجرجاني، دار الكتاب العربي، بيروت ط1، ص198،
6. التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، تأليف: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1421هـ - 2000م، الطبعة: الأولى
7. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تأليف: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمرى المالكي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت
8. العرف والعادة في رأي الفقهاء لاحمد فهمي أبي سنة ص 107، مطبعة الازهر، 1947
9. المدخل الفقهي العام للزرقا، دار القلم، ط2، دمشق، 1425هـ-2004م.
10. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تأليف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان - 1413هـ - 1993م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد.
11. الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، المتوفى سنة 790هـ، خرج أحاديثه عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب، بيروت لبنان، ط1، 1425هـ-2044م.
12. تاج العروس من جواهر القاموس باب اللام فصل الدال، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي، دار إحياء التراث العربي النهاية لابن الأثير.
13. تفسير البيضاوي، تأليف: البيضاوي، دار النشر: دار الفكر - بيروت

14. تفسير القرآن العظيم، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1401 .
15. تفسير النسفي، تأليف: النسفي.
16. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تأليف أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة 310 هـ، دار الفكر،
17. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، تأليف: ابن عابدين. ، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - 1421 هـ - 2000 م.
18. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تأليف: العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت
19. شرح المجلة، للمرحوم سليم رستم باز اللبناني، طبع بإجازة نظارة الجليلة في الأستانة العلية، 1406 هـ - 1986 م
20. صحيح مسلم بشرح النووي، تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - 1392، الطبعة: الطبعة الثانية
21. طبقات الحفاظ، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1403، الطبعة: الأولى
22. طبقات المفسرين، تأليف: أحمد بن محمد الأذهوي، دار النشر: مكتبة العلوم والحكم - السعودية - 1417 هـ - 1997 م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي
23. عمدة القاري شرح صحيح البخاري المسمى بالعيني على البخاري، للشيخ الإمام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني المتوفى سنة 855 هـ، دار الفكر،
24. فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، ط1 ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ، 1410 هـ - 1989 م.
25. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الفكر - بيروت
26. فتح القدير ، تأليف الشيخ كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، دار إحياء التراث العربي ، 1340 هـ، بيروت لبنان.
27. قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، تأليف شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام، المتوفى سنة 660 هـ، تحقيق الدكتور نزيه كمال حماد و الدكتور عثمان جمعة ضميرية، دار القلم دمشق، ط1 1421 هـ - 2000 م
28. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تأليف: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1413 - 1992

29. لسان العرب ، للإمام العلامة ابن منظور المتوفى سنة 711هـ، اعتنى بتصحيحها أمين محمد عبد الوهاب ومحمد صادق العبيدي ، ط1 ، 1416 هـ-1995 م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان .
30. مختار الصحاح، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، دار النشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - 1415 - 1995، الطبعة: طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر
31. مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي وابنه، المملكة العربية السعودية، الرئاسة العامة لشؤون الحرمين.
32. مجموع رسائل ابن عابدين، رسالة نشر العرف، تأليف الإمام العالم أسيد محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.
33. مقاصد الشريعة الإسلامية ، تأليف فضيلة العلامة سماحة الأستاذ الإمام محمد الطاهر بن عاشور ، دار سحنون للنشر والتوزيع ودار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، القاهرة ، 1427 هـ-2006 م .
34. مقدمة ابن خلدون ، تأليف العلامة ولي الدين عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ، المتوفى سنة 808 هـ ، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه عبد الله محمد الدرويش ، ط1 ، 1425 هـ - 2004 م ، دار يعرب دمشق .